

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٢٢٥
بتاريخ:	٢٠٢١/٩/٢٣

ملف رقم: ٥٣٣٤/٢/٣٢

مجلس الدولة
مركز المعلومات
مركز الدراسات والبحوث
مركز الأبحاث والتطوير



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمي ١٧٥٦٥ و ١٧٥٦٦ المؤرخين ٢٤/٩/٢٠٢٠ م، بشأن طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة للسلع التموينية ومصصلحة الضرائب المصرية، بخصوص إلغاء قراري لجنة الطعن الضريبي بمصلحة الضرائب المصرية في الطعنين رقمي، ٥٦ لسنة ٢٠١٥ و ٥١ لسنة ٢٠١٧ عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٩ و ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المركز الضريبي لكبار الممولين أخطر الهيئة العامة للسلع التموينية بعناصر ربط الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن السنوات الضريبية المشار إليها، فطعن الهيئة أمام لجنة الطعن الضريبي المختصة على هذا التقدير، وانتهت لجنة الطعن الضريبي إلى تأييد مصلحة الضرائب فيما انتهت إليه من تقديرات عن سنوات النزاع على النحو الوارد بمنطوق وأسباب هذين القرارين، وهو ما لم ترتضه الهيئة العامة للسلع التموينية، فحلت إلى محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بإلغائهما، وإزاء ما قضت به المحكمة من عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة، فقد تقدمت الهيئة بكتابيتها المشار إليهما بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

(٢١٦٦٤)

وئفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من يناير ٢٠٢١ م، الموافق ١٥ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبقاً في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى، حمايةً للحقوق وإنهاءً للمنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً كافة المستندات التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر، للاستتارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل يدور ابتداءً حول مدى خضوع أنشطة الهيئة العامة للسلم التمييزية للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية في مفهوم أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، كما يدور حول مدى سلامة عمليتها الضريبية التي انتهت إليها لجنة الطعن الضريبي عن سنوات النزاع، وإنه تتصل هذه المسائل بأمور فنية ومحاسبية لم تكفِ الأوراق



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٣٤/٢/٣٢

(٣)

والمستندات المقدمة فى النزاع للفصل على وجه القطع واليقين فيها، الأمر الذى يغدو معه هذا النزاع غير صالح للفصل فيه دون الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وممثل عن كل طرف من طرفى النزاع، تكون مهمتها بعد مطالعة كافة الأوراق والمستندات، بيان طبيعة الأنشطة التى زاولتها الهيئة العامة للسلع التموينية خلال سنوات النزاع بشكل محدد، وتحديد كيفية مزاولتها على أرض الواقع، وعناصر اتصال هذه الأنشطة بمنظومة الدعم التمويني والنفق المرفقي العام الذى تهدف إليه هذه الهيئة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٨٩) لسنة ١٩٦٨ بإنشائها، وبيان كافة الإجراءات التى اتخذتها لأمرية لربط هذه الضريبة فى مواجهتها، وما إذا كانت الهيئة حققت فوائض مالية فى ميزانيتها العامة من عدمه، وفى الحالة الأولى بيان مقدار هذه الفوائض، وموقفها من الأيلولة إلى الخزنة العامة، سواء عن سنوات النزاع أو عن أي سنة لاحقة عليها، مع فحص مستندات ودفاتر الهيئة المتعلقة بتلك الأنشطة الخاضعة للضريبة عن سنوات النزاع أو تقديرها فى حالة عدم وجود مستندات وصولاً إلى الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة وتحديد الضريبة المستحقة فضلاً عن تحقيق أوجه دفاع الطرفين، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع، لتتولى عرضه على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٤/٢٠٢١.

تحريراً فى: ٢٠٢١/٢/٣٢
 (٢١٦٦٢)

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ
 النائب الأول لرئيس مجلس الدولة